E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/90
9 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير سولي جيهانجير سورابجي، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين

ملخص

قـــدم رئـــيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٠. ويحـــتوي على عرض شامل لعمل الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، التي عُقدت في جنيف خلال الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

مقدمة

١- ترأس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سولي جيهانجير سورابجي (الهند)، وهو عضو في اللجنة منذ عام ١٩٩٨. وكان المكتب مشكلاً من فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة)، وأنتوانـــيلا - يوليا موتوك (رومانيا)، ولالينا راكوتوريسووا (مدغشقر) (نائبة للرئيس)، وباولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) (مقرراً).

٢- وتعـــرض الفقـــرات التالـــية بعـــض المواضـــيع الـــبارزة للدورة. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48 تقريراً عن الدورة.

٣- وكما جرت العادة في السنوات الماضية، سبق انعقاد دورة اللجنة الفرعية اجتماع ثلاثة أفرقة عاملة بين الدورات هي الفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. كما عقد المحفل الاجتماعي اجتماعا آخر سابقاً للدورة استمر لمدة يومين تناول موضوع الفقر في الريف. وعقد كل من الفريق العامل المعني بإقامة العدل والفريق العامل المعني بأساليب العمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية اجتماعين خلال الأسبوع الأول للدورة.

٤- وجرياً على العادة في السنوات الماضية أيضا، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعاً مغلقاً مع المكتب الموسع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان لتبادل الآراء، وبغرض تحسين التعاون بين الهيئتين. ونوقشت خلال الاجتماع مواضيع تتصل بدور اللجنة الفرعية وأساليب عملها.

٥- وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية التي لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقترحاً رسمياً بإدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية. ونظرت اللجنة الفرعية في هذا الاقتراح لكنها رأت أنه غير مقبول.

٦- ونظرت اللجنة الفرعية في التقارير التي قدمها مقرروها الخاصون بموجب الولايات التالية التي لا تزال قائمة:

تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (E/CN.4/Sub.2/2004/8) (السيد ديكو)؛

رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (E/CN.4/Sub.2/2004/22 وAdd.1) (السيد بنهيرو)؛

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/23) (السيدة إمبونو)؛

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة E/CN.4/Sub.2/2004/37 وAdd.1) (السيدة فري)؛

حقوق الإنسان والمجين البشري (E/CN.4/Sub.2/2004/38) (السيدة موتوك)؛

القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/2004/41) (السيدة ورزازي).

ولم تتمكن المقررة الخاصة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (السيدة زروقي) من تقديم تقريرها إلى هذه الدورة.

٧- ونظرت اللجنة الفرعية في ثلاثة تقارير نهائية أعدها مقرروها الخاصون بشأن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الإصحاح (E/CN.4/Sub.2/2004/20) (السيد غيسة)؛ وبشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

(E/CN.4/Sub.2/2004/30 وAdd.1) (السيد دايس)؛ والمقرر الخاص بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40) (السيدة كوفا).

٨- وشملت التقارير وورقات العمل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الفرعية ما يلي:

مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7) (السيد ديكو)؛

قضية النساء المسجونات (E/CN.4/Sub.2/2004/9) (السيدة أوكونور)؛

صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11) (السيدة راكوتوريسووا)؛

عدم التمييز، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/2004/24) (السيد ديكو)؛

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/2004/25 وAdd.1) (السيدة موتوك، والسيد ديكو، والسيد يوكوتا، والسيد غيسة، مع مشاركة السيد بينغوا بصفة منسق)؛

آثار الديون على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/27 وCorr.1) (السيد غيسة)؛

التمييز القائم على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2004/31) (السيد إيدي والسيد يوكوتا)؛

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42) (السيدة هامبسون)؛

حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43) (السيد دوس سانتوس ألفيس)؛

الفقر بصفته انتهاكاً لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/44) (السيد بينغوا).

٩- كما نظرت اللجنة الفرعية في التقارير التالية المقدمة من الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وخلالها:

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2004/6)؛

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2004/21)؛

تقرير المحفل الاجتماعي الثاني (E/CN.4/Sub.2/2004/26 وCorr.1)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29 وAdd.1)؛

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/36 وCorr.1).

١٠- وأعقب تقديم كل تقرير والنظر فيه حوار تفاعلي شارك فيه خبراء من اللجنة الفرعية ومراقبون من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وكانت الميزة المشجعة في هذا الحوار التفاعلي هي تبادل وجهات النظر بشكل صريح وبناء. وسيكون من الأفيد تخصيص المزيد من الوقت لهذا الغرض.

١١- واعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ٢٣ مقرراً بشأن قضايا مثل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والاعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ والتمييز ضد الأشخاص الذين حكم عليهم وقضوا مدة العقوبة؛ والحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية من أجل إعماله؛ وحماية الشعوب الأصلية في أوقات النزاعات؛ والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وقضايا أخرى. وهنالك قرار واحد فقط اعتُمد بالتصويت بشأن إنزال عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو محاكم تضم في تشكيلها عضواً أو أكثر من القوات المسلحة؛ واعتمدت بقية القرارات بتوافق الآراء.

١٢- وبالنظر إلى توجيهات لجنة حقوق الإنسان التي تمنع اللجنة الفرعية من اعتماد قرارات أو مقررات أو بيانات الرئيس بشأن الحالات الخاصة بكل بلد، فقد شرعت اللجنة الفرعية في عملية مراجعة وتعديل البند ٢ من جدول أعمالها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان. ورأى العديد من المنظمات غير الحكومية والمشاركين بأن هذا التقييد يعيق فعالية وجدوى المناقشة والحوار بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والصريحة في بعض الأجزاء من العالم. وسوف يتواصل في العام القادم النظر في هذا الجانب المهم من عمل اللجنة الفرعية، على أساس ورقة العمل التي ستعدها السيدة هامبسون وستتضمن مقترحات بشأن تنظيم ومحتوى ونتيجة عمل اللجنة الفرعية بموجب البند ٢. وستُعد الورقة بالتشاور مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية آخذة في الاعتبار أية تعليقات تصل من الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الأطراف الأخرى المعنية.

١٣- كما شرعت اللجنة الفرعية في إجراء دراسة لأساليب عملها فيما يتعلق باختيار المواضيع وإعداد التقارير. وسيتواصل الحوار في العام القادم على أساس ورقة عمل سيُعدها السيد ديكو بشأن هذه المسألة.

١٤- وقررت اللجنة الفرعية أن تنشئ في العام القادم فريق عمل للدورة يُمنح ولاية وضع توجيهات ومبادئ مفصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (المقرر ٢٠٠٤/١٠٩). وستقوم هذه التوجيهات والمبادئ على أساس عمل المقررة الخاصة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كوفا، التي وافت اللجنة الفرعية هذا العام بتقريرها النهائي عن هذا الموضوع.

١٥- ومددت اللجنة الفرعية لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية (القرار ١٦/٢٠٠٤). وسُحب أخيراً مشروع المقرر المعارض الذي يدعو إلى إنهاء ولاية هذا الفريق العامل.

١٦- وبينما تمضي اللجنة الفرعية في القيام بمهمتها كـ "فريق بحوث" وفي العمل كمحفل لاختبار الأفكار الجديدة، شرعت في إعداد ورقات عمل ووثائق أخرى عن مواضيع جديدة مثل ما يلي:

الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (المقرر ١١٧/٢٠٠٤) (السيد شريف)؛

العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المقرر ١١٨/٢٠٠٤) (السيدة هامبسون والسيد سلامة)؛

الحق في الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة (المقرر ١١٩/٢٠٠٤) (السيدة هامبسون)؛

التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم (المقرر ١٢/٢٠٠٤) (السيد يوكوتا)؛

تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (المقرر ١٠٨/٢٠٠٤) (السيد سورابجي)؛

مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المقرر ١١٤/٢٠٠٤) (السيد بيرو والسيدة موتوك)؛

تقييم محتوى وتقديم التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/٢٠٠٤) (السيد ألفردسون والسيد سلامة).

١٧- كما طلبت اللجنة الفرعية من عدة خبراء مواصلة عملهم بشأن المواضيع التالية:

إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (القرار ٢٧/٢٠٠٤) (السيد ديكو)؛

النساء المسجونات (المقرر ١١٦/٢٠٠٤) (السيدة أوكونور)؛

الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ٧/٢٠٠٤) (السيدة موتوك والسيد ديكو والسيد يوكوتا والسيد غيسة، مع السيد بينغوا بصفة مراقب)؛

آثار الديون على حقوق الإنسان (المقرر ١٠٦/٢٠٠٤) (السيد غيسة)؛

مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (المقرر ١٠٧/٢٠٠٤) (السيد غيسة)؛

الحق في التنمية (المقرر ١٠٧/٢٠٠٤) (السيدة أوكونور)؛

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٠/٢٠٠٤) (السيدة هامبسون)؛

حقوق الإنسان والتضامن الدولي (المقرر ١١١/٢٠٠٤) (السيد دوس سانتوس ألفيس).

١٨- ودعت اللجنة الفرعية أيضاً المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يوافيها بتقرير مستكمل عن مسائل الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٢/٢٠٠٤).

١٩- وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بتعيين أربعة مقررين خاصين للجنة الفرعية للاضطلاع بالولايات الثلاث الجديدة التالية:

التمييز على أساس العمل والنسب (القرار ١٧/٢٠٠٤) (السيد يوكوتا والسيدة شونغ)؛

عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٥/٢٠٠٤) (السيد بوسويت)؛

صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (القرار ٢٩/٢٠٠٤) (السيدة راكوتوريسووا).

وبانتظار موافقة اللجنة، ستُقدَّم تقارير أولية عن المسائل الواردة أعلاه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٥.

٢٠- وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً لجنة حقوق الإنسان أو طلبت إليها ما يلي:

أن تدرس إمكانية تمديد الدورة السنوية للمحفل الاجتماعي (القرار ٣/٢٠٠٤)؛

أن توافق على نشر تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ٦/٢٠٠٤) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأسيس صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة المجموعات الشعبية والتنظيمات المحرومة المشابهة لها في المحفل الاجتماعي (القرار ٨/٢٠٠٤)؛

أن توصي المجلس الاقتصادي الاجتماعي بأن يأذن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، يُدعى إلى

المشـــاركة فـــيها ممثلون عن مجتمعات السكان الأصليين والحكومات، فضلاً عن المقررة الخاصة (القرار ٢٠٠٤/٩)؛

أن تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن يراعي المستشار الخاص لشؤون منع أعمال الإبادة الجماعية ضرورة حماية السكان الأصليين وحماية أراضيهم (القرار ٢٠٠٤/١١)؛

أن تســـتحدث وظيفة ممثل خاص للأمين العام يُعنى بقضايا الأقليات، مع التركيز على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية (القرار ٢٠٠٤/١٣)؛

أن توافق على الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي لكي يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بعقد اجتماعات لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠٠٤/١٥)؛

أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار مجموعة التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة عن حقوق الإنسان والإرهاب كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٤/٢١)؛

أن تطلـــب إلى السيدة أوكونور بأن توافي اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين، دون المزيد من التأخير، بورقة العمل المتعلقة بالحق في التنمية (المقرر ٢٠٠٤/١٠٤).

وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تنظر في تقديم مقترح بالاحتفال سنوياً على نطاق العالم بيوم حقوق الإنسان في جميع مؤسسات التعليم والتدريب اعتباراً من عام ٢٠٠٥ (القرار ٢٠٠٤/١٨).

٢١- واســـتقطبت الـــدورة السادسة والخمسون للجنة الفرعية عدداً كبيراً من وفود المراقبين من الحكومات (٩٩)، والمنظمات غير الحكومية (١١١)، حيث بلغ العدد الكلي للمشاركين حوالي ٩٠٠ شخص. وكما جرت العادة في الســـنوات السابقة، عقدت الرئاسة وأعضاء المكتب اجتماعات أسبوعية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. وساد الاجـــتماعات جو ودي حيث تم تبادل وجهات النظر بحرية وصراحة. كما كانت هذه الاجتماعات مفيدة نظراً للمعلومات والمقترحات التي قُدمت بغية تعزيز اللجنة الفرعية.

٢٢- واستمرت اللجنة الفرعية في تعاونها مع الهيئات التعاهدية: وخاطب اللجنة الفرعية العديد من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، بمن فيهم الرئيس. كما شارك في الحوار التفاعلي عقب تقديم ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة هامبسون عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أعضاء من لجنة القانون الدولي، بمن فيهم مقررها الخاص بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات.

٢٣- وبالنظر إلى الإشارات الشخصية التي وجهها بعض المراقبين لخبراء اللجنة الفرعية، أدلى الرئيس ببيان ناشد فيه جميع المراقبين الكف عن القدح الشخصي أو التلميحات التي تمس نزاهة وحيادية أعضاء اللجنة الفرعية.

٢٤- وللمرة الأولى، سُمح لبعض المراقبين الإدلاء ببيانات خلال مراسم الاختتام التي اتسمت بروح ودية.

٢٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى الضغوط الكبيرة التي يتعرض لها الخبراء بسبب ضيق الوقت. ومرة أخرى خلال هـــذه السنة، كان على اللجنة الفرعية أن تدرس ٢٥ تقريراً خلال دورتها التي جرى تقصيرها إلى ١٥ يوم عمل (ستُقصَّـــر الدورات المقبلة أكثر لمصادفة توقيت الدورات السنوية عادة لعطلة رسمية تزامنات هذا العام مع عطلة نهايـــة الأســـبوع) وأن تنظم عمل الفريقين العاملين للدورة وتجري المناقشات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمالها حيث أدلت المنظمات غير الحكومية بـ ٢٣٠ بياناً والحكومات التي لديها صفة المراقب بـ ٣٣ بياناً. ووفقاً لطلب اللجنة، قامت اللجنة الفرعية بصياغة العديد من قراراتها خلال اجتماعات مغلقة. وبالرغم من ضيق الوقت الشـــديد، قام العديد من الخبراء بالمشاركة أيضا في الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت بين الجلسات بمشاركة المـــنظمات غير الحكومية، والمراقبين الحكوميين والأشخاص المهتمين بهذا الأمر. وتزيد هذه الأنشطة من الضغوط القائمة وتجعل من الصعب على الخبراء أحياناً تكريس وقتهم بالكامل لمداولات اللجنة الفرعية.

٢٦- وليس للجنة الفرعية أية شكوك بشأن كفاءتها وقدرتها على وضع حد للانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان التي تحدث في العالم. ويحدوها أمل صادق في أن تتمكن بنهاية دورتها من أن تكفكف الدموع عن بعض الوجوه وتخفف من معاناة بعض الشرائح العريضة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧- وهـــنالك أمل صادق بأن تولي اللجنة الاهتمام على وجه السرعة لمشكلة ضيق الوقت المتكررة التي تنال على نحو خطير من عمل اللجنة الفرعية وفعاليتها بالمعنى الحقيقي.